بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتنقيح المطلب الدائر بين المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر عنه من الأعلام: أن المحقق النائيني قدس سره أفاد بأن قصور القدرة عن الجمع بين امتثالي تكليفين واصلين منشأ لمحذورين: محذور آمري ومحذور مأموري.

أما المحذور الأول، وهو المحذور الآمري أي: بلحاظ أمر المولى. فإن التنافي الناشئ عن قصور القدرة عن الجمع بين الصلاة والإزالة في ضيق الوقت، وإن كان تنافياً في مرحلة الوصول، إلا أنه يوجب تنافياً في مرحلة الجعل، من جهة أن الإطلاقين الأحواليّين للتكليفين مستلزم لمحذور طلب الجمع بين فعلين يمتنع اجتماعهما. وهذا في حد ذاته مستهجن لدى المرتكز العقلائي.

وأما المحذور الثاني وهو المحذور المأموري، فيعني المحذور بلحاظ مرحلة الامتثال لا بلحاظ مرحلة الجعل، وهو المعبر عنه في بعض الكلمات بالمطاردة بين الأمرين. أي أن المهم وإن لم يكن له اقتضاء لهدم الأهم، حيث إن المهم – أي الأمر بالصلاة – يقتضي هدم عدمه في فرض ترك الإزالة، ولا يتعرض لهدم الإزالة؛ لكن الأمر بالإزالة – أي الأهم – يقتضي هدم عدم نفسه، سواء كان عدم نفسه بفعل أمر مباح أم بفعل المهم. مما يعني أن الأمر بالأهم يقتضي هدم المهم، باعتبار أن المهم عدمٌ للأهم، فمن هذه الجهة تنشأ المشكلة في مرحلة المأمورية، أي مرحلة الامتثال.

ويقع البحث في أن الترتب هل يعالج المحذورين: محذور طلب الجمع، ومحذور المنافاة بين اقتضاء الأهم واقتضاء المهم، أم لا؟ وقد أفيد في المقدمة الأولى أنه بالترتب يمكن علاج المحذور الآمري، وذلك ببيان: أن هذا المحذور، وهو طلب الجمع بين الضدّين، متفرع على الإطلاقين الأحواليّين، فإن مقتضى الإطلاقين عرضية الطلبين فيرد المحذور. وعلاج هذا المحذور بالطولية التي هي عبارة عن الترتب، بأن يكون الأمر بالمهم منوطا بفرض ترك الأهم. فليس الجمع بينهما من قبيل طلب الجمع، بل من قبيل الجمع في الطلب، وفرق بين طلب الجمع والجمع في الطلب، فإنه إذا اجتمع الأمران في الفعلية في آن عصيان الأهم فغايته الجمع بين الطلبين في آن واحد، لا طلب الجمع بين الفعلين في ذلك

الآن، إذ لا يتصور طلب الجمع بين الفعلين ولا أمر بالفعل المهم إلا عند ترك الأهم، فإن هذا لا يجتمع مع كونه طلباً للجمع، وإن كان جمعاً في الطلب.

وعلّق عليه من تأخر من الأعلام بعده، كالمحقق الأصفهاني وسيد المنتقى والسيد الشهيد قدس أسرارهم بنقطتين:

١- إن محذور طلب الجمع لو كان واردا فهو مستحكم حتى مع الترتب، إذ أن الطولية بينهما في الرتبة لا تجدي في دفعه، حيث إن فعليتهما في آن واحد، وهو آن عصيان الأهم، يلزم منها فعلية طلبين مع قصور القدرة عن امتثالهما، وهذه عبارة عن طلب واقع الجمع. ولا تجدِي الطولية في الرتبة في دفعه، إذ المشكلة في الاجتماع في الزمان وليست في الرتبة. أي وإن كان الأمر بالمهم متأخراً رتبة عن الأهم، إلا أن محذور طلب واقع الجمع – وهو فعلية الأمرين بما لا يقدر المكلف على امتثالهما – مترتب على الاجتماع في الزمان لا على الوحدة في الرتبة، وقد أشار لذلك المحقق الأصفهاني قدس سره بقوله: إن المحذور ليس طلب المعية في الزمان، بل طلب ما لهما المعية في الزمان.

٢- أن الصحيح أنه لا يوجد محذوران كما في تقريرات المحقق النائيني أعلى الله مقامه، محذور آمري وهو طلب الجمع ومحذور مأموري وهو المطاردة، بل الأول راجع للثاني، بمعنى أن العقلاء إنما يستهجنون طلب الجمع بين أمرين يمتنع اجتماعهما لأنه يؤول إلى محذور التدافع والتنافي في مرحلة الامتثال، لا أنه محذور في حد ذاته. وبناءً على ذلك، فلا بد من التدقيق في موطن الداء كي تتضح حدود الدواء، وهذا يقتضي بيان أمرين:

الأمر الأول: أن المحذور ليس في جعل الأمرين، إذ لا يوجد تضاد بين نفس الأمرين ولا تناقض، كما لا محذور في طلب الجمع –أي طلب واقع الجمع – وذلك لأحد وجهين:

١- ما نسب للسيد المجدد الشيرازي [أجود التقريرات ج٢ ص٧٥] من أن الجمع بين الفعليتين إنما حصل بسوء اختيار المكلف، لا من قِبَل المولى، فإن المولى قد أمر بالأهم مطلقاً، وأمر بالمهم على تقدير عصيان الأهم، فكان على العبد عقلا أن يأتي بالأهم فلا يكون في حقه أمران فعليان، الا أنه إذا عصى وصار المهم فعليا في حقه ففعلية المهم بسوء اختياره –وهو اختياره ترك الأهم– لا من قبل المولى وآمريته كي يقال: بأن هناك محذوراً آمرياً وهو طلب الجمع. نظير سائر الموارد التي يقوم العبد بمخالفة أمر بنحو تكون هذه المخالفة موضوعا لأمر آخر نظير مخالفة الأمر بصوم شهر رمضان التي تكون موضوعا للأمر بالكفارة، فإن فعلية الأمر الثاني بسوء اختيار المكلف لا من قبل المولى، ولكن

قد يقال: إن منشأ المشكلة هو إطلاق الأمر بالأهم لفرض عصيانه المساوق لفعلية الأمر بالمهم لا مجرد معصية العبد للأمر بالأهم.

٢- أن فعلية الأمرين بالضدين ليست ذات محذور لو كان كل من الأمرين أو أحدهما فاقدا للمحركية الفعلية لقيام الحجة على خلافه، أو دوران الأمر بين المحذورين في حقه فإن مجرد الفعلية لفعلية الموضوع، وهو ما يعبر عنه باشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ليس محذورا لدى العقلاء. كما أن المحذور ليس في القدرة، باعتبار أن المكلف قادر على كل منهما في حد ذاته، فهو قادر على الصلاة في حد ذاتها وقادر على الإزالة في حد ذاتها، إذ ليس المراد بالقدرة إلا الطاقة البدنية، وهي صالحة للصلاة وصالحة للإزالة. فلا محذور من ناحية القدرة كي يقال بأن القدرة واحدة، فإن صرفها في الأهم فلا قدرة له على المهم والعكس، بل القدرة فعلية بالنسبة لكلا الفعلين. وإنما المشكلة تكمن في إعمال القدرة، وإعمال القدرة هو الإرادة بحسب مبنى المحقق النائيني قدس سره في معنى الإرادة من أنها: هي إعمال القدرة في الفعل. فلا تنافي في القدرة، بل التنافي في الإرادة، حيث يتردد المكلف وهو في مقام الانقياد بين أن يعمل قدرته في الأهم أو يعملها في المهم. وبما أن الإرادة تابعة لأمر المولى، إذ لولاه لما كان هناك انبعاث نحو أيٍّ منهما، ولكن لوجود أمرين لزوميين وقع التنافي في الإرادة. وحقيقة الأمر أن التنافي بين الإرادتين – الذي هو عبارة عن التنافي بين الانبعاثين – مرجعه إلى التنافي بين المحركيتين. فالتنافي في جوهره ليس في طلب الجمع، ولا في الأمرين، ولا في القدرة، ولا في الإرادة، بل في التأثير، أي تأثير المهم في قدح الإرادة وتأثير الأهم في قدحها. فهذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: لّما كان الداء كامناً في المحركيتين – أي في تأثير كل منهما – فإن حل المشكلة يكمن في كون فعلية الأمر بالمهم معلّقة على عدم تأثير فعلية المهم فلا منافاة بينهما في التأثير. أما المهم فلا ينافي تأثير الأهم، لأنه إنما يؤثر في فرض عدم تأثير الأهم. وأما الأهم فكذلك لا ينافي تأثير المهم، لأن الأهم مؤثر في قدح الإرادة ولا يتعرض لتأثير أمر منوط بعدم تأثيره، حيث إنه لا امتداد لتأثيره لفرض تأثير المهم، مع كون فرض تأثير المهم منوطا بعدم تأثيره، وحيث لا منافاة بينهما في التأثير فقد ارتفع بالترتب.

والحمد لله رب العالمين